حكم طلاق المسحور
في الفقه الإسلامي[1]

الدكتور/ عبد الله بن مبارك بن عبد الله آل سيف

تمهيد : وفيه مباحث :

تعريف الطلاق:

الطلاق لغة : مصدر طَلَّقْتُ ، و الطلاق رفع القيد . (٢)

واصطلاحاً : حل قيد النكاح ، أو بعضه بوقوع ما يملكه من عدد الطلقات ، أو بعضها (٣).

تعريف السحر :

السحر لغة : مادة ثلاثية تتكون من السين والحاء والراء ، ومن معانيها في اللغة : الصرف ، أي : صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره ، فكأن الساحر لما أَرَى الباطل في صورة الحق ، وخيل الشيء على غير حقيقته ، قد سحر الشيء عن وجهه .أي صرفه. (٤) ومن معاني السحر في اللغة : الخداع (٥).والسحر المعروف كل ما كان من الشيطان فيه معونة ، أما ألعاب الخفة فليست من السحر ، وغايتها أنها خفة يد وبراعة ومهارة ، واستخدام خواص بعض المواد التي تخفى على العامة، وليس فيها استعانة بالشيطان ، أو ذبح له.(٦)

اصطلاحاً: وقد عرفه ابن قدامة بأنه : عقد ورقى ، وكلام يتكلم به ، أو يكتبه ، أو يعمل شيئا في بدن المسحور ، أو قلبه ، أو عقله ، من غير مباشرة له. (٧) وقيل في تعريفه : كل أمر يخفى سببه و يتخيل على غير حقيقته و يجري مجرى التمويه والخداع ، وكل ما لطف مأخذه ودق (٨) . وقيل : مزاولة النفوس الخبيثة لأفعال وأحوال يترتب عليها أمور خارقة للعادة ، لا يتعذر معارضته. (٩)

---

١ منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.

(٢) انظر : لسان العرب : (٢٢٥/١٠) .

(٣) الإنصاف : (٤٢٩/٨) ، وانظر: كشاف القناع : (٢٣٣/٥) ، و انظر : العناية في شرح الهداية : (٤٦٣/٣) حاشية ابن عابدين : (٢٢٧/٣) ، شرح حدود ابن عرفة : (١٨٥) ، ومواهب الجليل : (١٨/٤).

(٤) انظر : لسان العرب : (٣٤٨/٤).

(٥) انظر : القاموس المحيط : (٥١٨/١) ، تاج العروس : (٥١٦/١١) ، المعجم الوسيط : (٤١٩/١).

(٦) العين : (١٣٥/٣) ، كتاب الكليات : (٥١٠ ، ٢٨٠).

(٧) انظر : المطلع على أبواب المقنع : (٣٥٨/١).

(٨) انظر : القاموس المحيط : (٥١٨/١) ، لسان العرب : (٣٤٨/٤) ، كتاب الكليات : (٤٩٥/١).

(٩) انظر : مغني المتاج : (٣٩٤/٥) ،حاشية قليوبي وعميرة : (١٧٠/٤) ، ، كتاب الكليات : (٥١٠/١).

هل للسحر حقيقة ؟

اختلف العلماء في السحر هل هو حقيقة ، أو هو تخييل لا حقيقة له؟ والتحقيق أن منه ما هو حقيقة ، ومنه ما هو تخييل كما خيل السحرةُ لموسى ومن معه.[١٠] قال النووي : والصحيح أن له حقيقة كما قدمناه ، وبه قطع الجمهور ، وعليه عامة العلماء ، ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة أ.هـ. [١١] وقال ابن قدامة : وله حقيقة : فمنه ما يقتل ، وما يمرض ، ويأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها ، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه ، وما يبغض أحدهما إلى الآخر ، أو يحبب بين اثنين. أ.هـ. [١٢] والمراد بالحقيقة وجود أثر للسحر ، وليس المراد به قلب الحقائق والأعيان في الواقع ، كقلب الرجل امرأة ، أو نحوه ، فهذا محال عليهم ، ونقل القرافي إجماع الأمة على أنه لا يصل إلى إحياء الموتى ، وإبراء الأكمه وفلق البحر ، وإنطاق البهائم. [١٣]

تقرير إمكانية إصابة الزوج بالسحر وتأثير ذلك :

والدليل عل ذلك قوله تعالى : ﴿ **فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ** ﴾ [البقرة : ١٠٢].

قال ابن كثير في تفسير الآية : فيتعلم الناس من هاروت وماروت من علم السحر ما يتصرفون به فيما يتصرفون من الأفاعيل المذمومة ما إنهم ليفرقون به بين الزوجين مع ما بينهما من الخلطة والائتلاف.أ.هـ. [١٤]

ومن السنة : أخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت : سحر النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله ، حتى كان ذات يوم دعا ودعا ، ثم قال : أشعرت أن الله أفتاني فيما فيه شفائي ، أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي ، والآخر عند رجلي. فقال أحدهما للآخر : ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب. قال: ومن طبه؟ قال لبيد بن الأعصم. قال: فيما ذا ؟قال: في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر. قال : فأين هو ؟ قال: في بئر ذروان ، فخرج إليها النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم رجع فقال لعائشة حين رجع : نخلها كأنه رءوس الشياطين .فقلت استخرجته ؟فقال : لا .أما أنا فقد شفاني الله ، وخشيت أن يثير ذلك على الناس شرا ثم دفنت البئر. [١٥] وفي لفظ للبخاري : كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن قال سفيان وهذا أشد ما يكون من السحر.وفي رواية

---

(١٠) انظر : أضواء البيان : (٥٠/٤).

(١١) روضة الطالبين : (٣٤٦/٩).

(١٢) المغني : (٢٩٩/١٢).

(١٣) انظر : الفروق : (١٤٠/٤) ، المغني : (٢٩٩/١٢) ، فتح الباري : (٢٢٩/١٠) .

(١٤) تفسير ابن كثير : (١٤٤/١).

(١٥) انظر : فتح الباري : (٢٢٩/١٠) حديث رقم (٥٧٦٣) ، صحيح مسلم : (١٧٢٠/٤) حديث رقم (٢١٨٩).

لأحمد أنه مكث ستة أشهر . [١٦] وفي الحديث دليل على إمكانية وقوع السحر على الزوج وأنه يتعـدى أثـره إلى علاقته مع زوجته ، بحيث يخيل إليه أشياء لم تحصل ، فقد يتخيل أن المرأة فعلت فعلاً ثم يطلقها بناء على خيالاته.

حكم السحر :

السحر محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وقد استفاضت النصوص بتحريمها ، واتفق على ذلك علماء الأمة قاطبة .قال النووي رحمه الله : ويحرم فعل السحر بالإجماع ومن اعتقد إباحته فهو كافر.أ.هـ. [١٧] وقال ابن تيمية : " السحر " محرم بالكتاب والسنة والإجماع.أ.هـ [١٨]

تقرير دخول الجان في بدن الإنسان :

من عقائد أهل السنة والجماعة دخول الجان في بدن الإنسان ، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة ، واتفق عليه علماء أهل السنة ، وشهد به الواقع ، وهو عند أهل الخبرة لايقبل الجدل ؛ ولذا ترى الجان يتكلم بلغة لايعرفها الممسوس كالإنجليزية والفرنسية والهندية وغيرها ، وتفصيل الأدلة كما يلي : من الكتاب : قوله تعالى : ﴿ **(٢٧٤) الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ** ﴾.[البقرة :٢٧٥]. أي إلا قياما كقيام الذي يتخبطه الشيطان ، والخبط الضرب بغير استواء ، كخبط العشواء وهو المصروع ، والمس الجنون ، والأمس المجنون.[١٩]

ومن السنة : حديث صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان ، فتحدثت عنده ساعة ، ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار ، فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم .فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم : على رسلكما. إنما هي صفية بنت حيي. فقالا : سبحان الله يا رسول الله ، وكبر عليهما. فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "**إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم ، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا** ".متفق عليه.وفي لفظ : مجرى الدم.وفي آخر : كمجرى الدم. [٢٠]

قال النووي : قال القاضي وغيره قيل هو على ظاهره ، وأن الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الإنسان مجاري دمه. أ.هـ. [٢١]

قال ابن تيمية : وقال صلى الله عليه وسلم : "**الصوم جنة**" [٢٢] .وقال :" **إن الشيطان يجري من بن آدم مجرى الدم** [٢٣] **فضيقوا مجاريه بالجوع بالصوم**" [٢٤] . أ.هـ.[٢٥]

---

(١٦) المسند : (٦٣/٦) .

(١٧) روضة الطالبين : (٣٤٦/٩).

(١٨) مجموع الفتاوى : (١٧٠/٣٥).

(١٩) وانظر : زاد المسير : (٣٣٠/١) ، تفسير ابن كثير : (٣٢٧/١) .

(٢٠) صحيح البخاري : (٢٨٠/٤) ، حديث رقم (٢٠٣٥) ، صحيح مسلم : (١٧١٢/٤) ، رقم (٢١٧٥).

(٢١) شرح النووي على صحيح مسلم : (١٥٧/١٤).

القواعد والأصول المؤثرة في طلاق المسحور :

تأثير شرط القصد والاختيار في طلاق المسحور:

من شروط صحة الطلاق وجود القصد والنية والاختيار ، والمراد به : قصد لفظ الطلاق والرغبة في إبانة الزوجة باللفظ المحدد طوعاً واختياراً بدون إجبار أو إكراه ، مع إدراك لدلالات هذا اللفظ وآثاره ، وبناء على هذا الشرط فلايقع طلاق المخطئ لقوله صلى الله عليه وسلم : "**إنما الأعمال بالنيات** ". متفق عليه [٢٦] .لأنه لم يصدر منه نية ، لعدم وجود القصد ، وكذلك المكره لعدم وجود الاختيار ، وكان الطرد أن لايقع طلاق الهازل لولا وجود النص الخاص به والمانع من التلاعب بالطلاق والذي قصد به حماية عقد النكاح من التلاعب به ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " **ثلاث جدهن جد**".[٢٧] ، ويقع طلاق السفيه والمريض لوجود القصد والاختيار منهم.

وعند تطبيق هذا الشرط على بعض حالات المسحور يلحظ عدم وجود القصد والنية ، بدليل أنه لايذكر أنه طلق بعد الطلاق ، وأنه ينكر أن يكون طلق بطوعه واختياره ، وقد أكرهته الروح الماسَّة على الطلاق ؛ بحكم تحكمها في مركز المخ والأعصاب ، كما قال صلى الله عليه وسلم : " **إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم**". [٢٨] وكما قال تعالى : ﴿ **إلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ** ﴾.[البقرة :٢٧٥]،. وهذا التخبط من الشيطان يجعل المرأة الصالحة تتصرف تصرفات غريبة مثل التكشف وغيره، مما يدل على قوة تأثيره ، كما في حديث ابن عباس قال " **أن امرأة سوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إني امرأة أصرع ، وإني أتكشف فادع الله لي . فقال : إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك ، فقالت : أصبر.** " متفق عليه [٢٩] .فإذا كان يدفع هذه الصحابية للتكشف قبل الدعوة فلأن يدفع الرجل للطلاق من حيث لايشعر أولى بالإمكان وأحرى بالوقوع.

قاعدة الأصل بقاء عصمة النكاح :

قاعدة الأصل بقاء عصمة النكاح ولايخرج عنها إلا بيقين من القواعد المهمة والتي هي في حقيقتها ترجع إلى قاعدة أكبر منها وهي : قاعدة الاستصحاب وقاعدة اليقين لايزول بالشك.

---

(٢٢) أخرجه البخاري : (١٠٤/٤) ، حديث رقم (١٨٩٤).

(٢٣) سبق تخريجه.

(٢٤) زيادة على لفظ الصحيحين ، وهو مدرج من كلام بعضهم ، ولايصح مرفوعا.انظر : كشف الخفاء : (٢٥٦/١).

(٢٥) مجموع الفتاوى : (٢٤٥/٢٥).

(٢٦) صحيح البخاري : (٨/١) ، حديث رقم (١) ، صحيح مسلم : (١٥١٥/٣) ، حديث رقم (١٩٠٧).

(٢٧) سنن أبي داود : (٢٥٩/٢) ، حديث رقم (٢١٩٤) ، سنن ابن ماجه : (٦٥٦/١) حديث رقم (٢٠٣٣) ، سنن الترمذي : (٤٩٠/٣) حديث رقم (١١٨٤) ، وقال : حسن غريب .وصححه الحاكم في المستدرك : (٢١٦/٢).

(٢٨) سبق تخريجه.

(٢٩) صحيح البخاري : (١١٥/١٠) ، حديث رقم (٥٦٥٢) ، صحيح مسلم : (١٩٩٤/٤) ، حديث رقم (٢٥٧٦).

وهذه قاعدة مقررة عند الحنابلة وغيرهم [٣٠]، وكذلك نص عليها ابن قدامة في الكافي [٣١]، وابن مفلح [٣٢]، وابن رجب [٣٣]، وصاحب المبدع وغيرهما. [٣٤]

وقال ابن تيمية : لا ريب أن الأصل بقاء النكاح ، ولا يقوم دليل شرعي على زواله بالطلاق المحـــرم ؛ بـــل النصوص والأصول تقتضي خلاف ذلك . والله أعلم . [٣٥]

وقد وجدها عند الحنفية [٣٦]، الشافعية [٣٧]، وقد أشار لها القرافي من المالكـــــية [٣٨].

قال ابن القيم رحمه الله : وليس مع المدعى عليه من شواهد صدقه ما مع الزوج من بقاء عـــصمة النكـــاح ، وإنما معه مجرد براءة الذمة. أ.هـــ . [٣٩]

قال الشنقيطي رحمه الله : النوع الثاني : استصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه كاستـــصحاب بقاء النكاح ، وبقاء الملك ، وبقاء شغل الذمة حتى يثبت خلافـــه.أ.هـــ. [٤٠]

ومما لاشك فيه أن ما قبل لفظ الطلاق المشكوك في اعتباره كان هناك نكاح صحيح شرعي ثابت بيقين ، فلا ينتقل عنه إلا بيقين ، يؤيد ذلك أن تشوف الشارع للنكاح وبقائه أعظم من تشوفه للطلاق وحَلِّ عقد النكاح ؛ ولذا جعله مكروها ، وبين أنه أبغض الحلال إلى الله .

---

(٣٠) الإنصاف للمرداوي : (٢١٢/٨) ، (٩/ ٧، ٧٦، ١٤١) ، تصحيح الفروع : (١٨٦/٥).

(٣١) انظر : (٨٢/٣، ١٩٩، ٢٥٣).

(٣٢) انظر : الآداب الشرعية : (٢٨/١).

(٣٣) انظر : القواعد : (١٢٣، ٣٣٨، ٣٤٨).

(٣٤) انظر : المبدع : (٢٤٠/٦) ، وانظر : شرح الزركشي : (٤٥٤/٥) ، دقائق أولي النـــهى : (٦٨٦/٢) ، (١٠٦/٣) ، كشاف القناع : (١٢١/٥).

(٣٥) انظر : الفتاوى الكبرى : (٢٦٤/٣) ، وانظر :مجموع الفتاوى : (١٠١/٣٣).

(٣٦) انظر : الجوهرة النيرة : (٤١/٢) ، غمز عيون البصائر : (٣١٥/١).

(٣٧) انظر : المجموع : (٤٦٦/٦) ، روضة الطالبين : (١٩٤/٧) ، المنثور في القواعـــد : (٣٢١/١، ٣٣٢) ، (٢٣/٢، ٨٠، ٢٦١، ٢٨٥) ، الأشباه والنظائر للسيوطي : (٢٣، ٥٢، ٦٥، ٦٩، ٢٧٤، ٣٠٣) ، مغني المحتاج : (٤٦٢/٤) ، نهاية المحتاج : (٤٣٤/٦).

(٣٨) انظر : الفروق : (١٤٤/٣).

(٣٩) إعلام الموقعين : (٨٩/١).

(٤٠) أضواء البيان : (٢١٧/٤).

قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد :

وهذه القاعدة : "درء المفاسد " إحدى القواعد المهمة والكبيرة وذات المسائل الكثيرة في الشريعة ، وهي إحدى مصادر الاستدلال في المسائل الفقهية ، وبيان علاقة موضوعنا بالقاعدة يتضح من خلال وجه المفاسد والضرر اللاحق للقضية محل البحث وهي إيقاع الطلاق من المسحور ، وبيانها من ثلاثة أوجه :

١. الضرر على الزوج المسحور المطلق ، حيث يُلْزَم بطلاق صدر منه من غير إرادة ولا اختيار ، فيحرم من أهله ، ويفرق شمله، وكان يكفيه ما هو فيه من البلاء والمرض والسحر.
٢. الضرر على الزوجة التي يفرق شملها ، ويهدم بيتها من غير سبب منها ، ولامن زوجها ، وإنما بفعل ساحر تقر عينه بهذا ، ويتحقق مقصوده بذلك ، ويفرح بذلك الشيطان.
٣. الضرر على الأولاد الذين لاذنب لهم ، حين يفرق شمل والديهم ، وتتشتت أسرتهم ، مما يهدد مستقبلهم ويعرضه للضياع.

ومثل هذه الجوانب الثلاثة من الضرر والمفاسد لابد من مراعاتها في الحكم على طلاق المسحور ، والشريعة جاءت بتكميل المصالح وتحصيلها ودفع المفاسد وتقليلها.

قال ابن تيمية رحمه الله : ...في أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين ، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما.أ.هـ.(٤١)

وقال : إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان.ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعا ، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعا.أ.هـ.(٤٢)

وقال : والشارع يعتبر المفاسد والمصالح ، فإذا اجتمعا قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة ؛ ولهذا أباح في الجهاد الواجب ما لم يبحه في غيره ، حتى أباح رمي العدو بالمنجنيق وإن أفضى ذلك إلى قتل النساء والصبيان، وتعمد ذلك يحرم. ونظائر ذلك كثيرة في الشريعة .أ.هـ.(٤٣)

وقال : جماع ذلك داخل في " القاعدة العامة " : فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات ، أو تزاحمت ؛ فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد ، وتعارضت المصالح والمفاسد.فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له ، فإن كان الذي يفوت من

---

(٤١) مجموع الفتاوى : (٣٤٣/٢٣).
(٤٢) مجموع الفتاوى : (٤٩/٢٠).
(٤٣) مجموع الفتاوى : (٢٧٠/٢٤).

المصالح ، أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به ؛ بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته ؛ لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة.أ.هـ. [٤٤]

وإذا دار الحكم بين أمرين واشتبه على الفقيه فليعلم أن الشريعة مع الحكم الذي يجلب المصلحة ويدرأ المفسدة ، هذا فيما ليس فيه نص صريح ، والورع في الفتوى هو مقتضى ما ذكر ، وفي هذا يقول ابن تيمية : إذ الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها . والورع ترجيح خير الخيرين بتفويت أدناهما ودفع شر الشرين وإن حصل أدناهما . أ.هـ. [٤٥]

قاعدة : لا طلاق في إغلاق :

وهذه القاعدة العظيمة مستخرجة من حديث نبوي كريم ، فقد روت عائشة رضي الله عنها قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : "**لاطلاق ولا عتاق في إغلاق**". أخرجه الإمام أحمد [٤٦] ، أبوداود [٤٧] ، وابن ماجه [٤٨] ، والحاكم [٤٩] ، والبيهقي [٥٠] ، وابن أبي شيبة [٥١] ، والدارقطني [٥٢] ، وأبو يعلى [٥٣] ، وصححه الحاكم على شرط مسلم [٥٤] ، و لم يوافقه الذهبي لوجود رجل ضعيف في سنده [٥٥] ، وحسنه الألباني بمجموع طرقه [٥٦] .وفي معناه ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " **كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله**".أخرجه الترمذي [٥٧] ، وفي سنده ضعف ، وصحح الألباني بعض طرقه.[٥٨]

والعته نوع من إغلاق العقل وحجب القوة المدركة.

---

(٤٤) مجموع الفتاوى : (١٢٧/٢٨).

(٤٥) مجموع الفتاوى : (١٩٤/٣٠).

(٤٦) انظر : المسند : (٢٧٦/٦).

(٤٧) انظر : سنن أبي داود : (٢٥٨/٢).

(٤٨) انظر : سنن ابن ماجه : (٦٦٠/١) ، حديث رقم (٢٠٤٦).

(٤٩) انظر : المستدرك : (٢١٦/٢).

(٥٠) انظر : سنن البيهقي الكبرى : (٣٥٧/٧) ، (٦١/١٠) .

(٥١) انظر : المصنف لابن أبي شيبة : (٣٩/٨) باب طلاق المكره.

(٥٢) انظر : سنن الدراقطني : (٣٦/٤).

(٥٣) انظر : مسند أبي يعلى : (٤٢١/٧) ، (٥٢/٨).

(٥٤) انظر : المستدرك : (٢١٦/٢).

(٥٥) انظر : فيض القدير : (٤٣٣/٦).

(٥٦) انظر : إرواء الغليل : (١١٣/٧-١١٤).

(٥٧) انظر : سنن الترمذي : (٤٩٦/٣) ، باب طلاق المعتوه ، حديث رقم (١١٩١).

(٥٨) انظر : إرواء الغليل : (١١١/٧).

وفي معناه حديث علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل**.أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم [٥٩] قال الترمذي :حسن. وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وصححه ابن حبان [٦٠] ، وأخرجه البخاري موقوفا معلقا بصيغة جزم ، [٦١]. وصححه الألباني [٦٢] .

فدل الحديث أن مناط التكليف الإدراك والعقل ، وما ذكر ليس بحاصر ؛ بدليل الأدلة الأخرى.

وفي معناه حديث : ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**". أخرجه الحاكم على شرط الشيخين [٦٣] ، وابن حبان في صحيحه [٦٤] ، والدارقطني [٦٥] ، وحسنه النووي [٦٦] ، وقال ابن كثير : إسناده جيد وضعفه أبو حاتم [٦٧] .

وأخرجه ابن ماجه عن أبي ذر الغفاري [٦٨] .والبيهقي عن ابن عمر [٦٩] بلفظ (وضع عن أمتي)[٧٠] .

وقد بوب البخاري رحمه الله (باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه) .

قال ابن حجر : وهو حديث جليل قال بعض العلماء : ينبغي أن يعد نصف الإسلام؛ لأن الفعل : إما عن قصد واختيار ، أو لا. الثاني ما يقع عن خطأ ، أو نسيان ، أو إكراه فهذا القسم معفو عنه باتفاق ، وإنما اختلف العلماء هل المعفو عنه الإثم ، أو الحكم ، أو هما معا ؟ وظاهر الحديث الأخير، وما خرج عنه كالقتل فله دليل منفصل. [٧١]

---

(٥٩) انظر : مسند أحمد : (١/١١٦) ، سنن أبي داود : (٤/١٤٠) باب القطع في العارية إذا جحدت ، حديث رقم (٤٣٩٩) ، سنن ابن ماجه : (١/٦٥٩) ، حديث رقم (٢٠٤٢) ، سنن الترمذي : (٤/٣٢) ، حديث رقم (١٤٢٣) ، المستدرك : (١/٣٨٩).

(٦٠) انظر : صحيح ابن حبان : (١/٣٥٦) .

(٦١) صحيح البخاري : (٩/٣٩٣) .

(٦٢) انظر : إرواء الغليل : (٢/٤-٥).

(٦٣) انظر : المستدرك على الصحيحين : (٢/٢١٦).

(٦٤) صحيح ابن حبان : (١٦/٢٠٢).

(٦٥) سنن الدارقطني : (٤/١٧٠).

(٦٦) انظر : تلخيص الحبير : (١/٢٨١).

(٦٧) انظر : تحفة الطالب : (١/٢٧١ ، كشف الخفاء : (١/٥٢٢).

(٦٨) سنن ابن ماجه : (١/٦٥٩، وقال الوبصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي ، وله شاهد من حديث أبي هريرة. رواه الأئمة الستة. مصباح الزجاجة : (٢/١٢٥)

(٦٩) سنن البيهقي الكبرى : (٦/٨٤).

(٧٠) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه محمد ابن مصفى وثقه أبو حاتم وغيره ، وفيه كلام لا يضر ، وبقيه رجاله رجال الصحيح .انظر : باب ما جاء في الخطأ والعمد. مجمع الزوائد : (٦/٢٥٠).

(٧١) فتح الباري : (٥/١٦١).

وعلى هذا تدل الأحاديث السابقة وما في معناها من الأحاديث من أن الأحكام لاتنفذ مع وجود عــوارض للأهلية ، والمسحور أولى بالعفو من الناسي والمخطئ ؛ لأنه غير مكلف في حال طلاقه ، ومغلق على عقله .

أقوال العلماء في تفسير الإغلاق :

القول الأول : أنه الإكراه ، وهو قول علماء الحجاز.والثاني : أنه الغضب ، وهو قول أهل العراق.والثالث : أنه جمع الثلاث بكلمة واحدة.والرابع : أنه الجنون .والخامس : أن الغلق يتناول كل من انغلق عليه طريــق قــصده وتصوره ، كالسكران والمجنون والمبرسم والمكره والغضبان ، وغيرهم ، ورجحه ابن القيم ، وعليــه يحمــل كــلام المتقدمين ممن فسره بأحد أنواعه ، وأنهم لم يريدوا الحصر، وإنما أجابوا بحسب السؤال الوارد لهم (٧٢) .

قال ابن القيم : التحقيق أن الغلق يتناول كل من انغلق عليه طريق قصده وتــصوره كالــسكران والمجنــون والمبرسم والمكره والغضبان ، فحال هؤلاء كلهم حال إغلاق ، والطلاق إنما يكون عن وطر ؛ فيكون عن قصد المطلق وتصور لما يقصده ، فإن تخلف أحدهما لم يقع طلاق ، وقد نص مالك والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه فيمن قال لامرأته " : أنت طالق ثلاثا " ثم قال : أردت أن أقول إن كلمت فلانا ، أو خرجت من بيتي بغــير إذني ، ثم بــدا لي فتركت اليمين ، و لم أرد التنجيز في الحال ، أنه لا تطلق عليه ، وهذا هو الفقه بعينه ؛ لأنه لم يرد التنجيز ، و لم يــتم اليمين . وكذلك لو أراد أن يقول " أنت طاهر " فسبق لسانه فقال : " أنت طالق " لم يقع طلاقــه ، لا في الحكــم الظاهر ، ولا فيما بينه وبين الله تعالى ، نص عليه الإمام أحمد في إحدى الروايتين.أ.هـــ. (٧٣)

طلاق المسحور : حكمه وأثره :

التكييف الفقهي :

عند تأمل المسائل المشابهة لطلاق المسحور من التي فيها قصور في الأهلية لسبب ، أو لآخر نجــد أن طــلاق المسحور مستقل بنفسه على وجه فريد ، لكن يشترك مع عدد من المسائل المشابهة في بعض الصور ، وأقرب المــسائل شبهاً به : طلاق المكره ؛ لأنه مُكْرَهٌ من قبل الروح الماسَّة ، كما أنه مغلق على عقله فهو شبيه بالغضبان والمــدهوش والسكران من وجه آخر ، وقد يشبه المجنون والمعتوه في بعض حالات السحر الشديدة التي تسبب خللاً في العقــل ، وبناء عليه فيمكن تلخيص حالات المسحور وتكييفها في المطلب التالي .

صور المسألة وأحكامها : ولها خمس صور :

الصورة الأولى : وهي الحالة التي يكون السحر فيها شديداً ، بحيث يفقد عقله فيكون حكمه كــالمجنون ، وهذه الحالة ثابتة وواقعة ، وقد دل عليها قوله تعالى : ﴿ **إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ** ﴾.[البقرة

---

(٧٢) انظر : عمدة القاري : (٢٥٠/٢٠) ، عون المعبود : (١٨٧/٦) ، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق : (٥٢٣/٣) ، إعلام الموقعين : (٤١/٤).

(٧٣) إعلام الموقعين : (٤١/٤).

:٢٧٥]. أي : إلا قياما كقيام الذي يتخبطه ، والخبط الضرب بغير استواء ، كخبط العشواء وهو المصروع ، والمس الجنون [٧٤] ، والأمس المجنون .قاله غير واحد من المفسرين[٧٥].

هذا بالنسبة لطلاق المجنون بسبب السحر ، أما بالنسبة لوضع المرأة : فهل يحق لها طلب الفسخ في هذه الحال ؟ تلك مسألة أخرى ذكرها الفقهاء ليس هذا محل بحثها . [٧٦]

الاستدلال على عدم وقوع طلاقه في هذه الحال :

وهي الحالة التي يكون السحر فيها شديداً ، بحيث يفقد عقله فيكون حكمه كالمجنون بلاريب .

والدليل على ذلك : الكتاب والسنة والإجماع .

أولاً : الكتاب : أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً (١٥)** ﴾ [الإسراء : ١٥]، ومما لايشك فيه أن المجنون لا يعقل الخطاب الشرعي ، ولذا لايثبت له ثواب ولاعقاب .

قال ابن تيمية : لكنه مع جنونه قد رفع القلم عنه فلا يعاقب ، كما لا يعاقب الأطفال والبهائم ؛ إذ لا تكليف عليهم في هذه الحال .أ.هـ. [٧٧]

وقال :" الأمر والنهي " الذي يسميه بعض العلماء " التكليف الشرعي " هو مشروط بالممكن من العلم والقدرة فلا تجب الشريعة على من لا يمكنه العلم كالمجنون والطفل .أ.هـ. [٧٨]

وقال الشافعي –رحمه الله تعالى –:وإذا غلب الرجل على عقله بعارض جن ، أو عته ، أو مرض ما كان المرض ارتفع عنه فرض الصلاة.أ.هـ. [٧٩]

وفي حاشية البجيرمي : قوله (بجنون) ومثله الصرع والخبل وكذا الإغماء الميؤوس من إفاقته.أ.هـ. [٨٠]

ثانياً : السنة : وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : " **رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يستيقظ** " [٨١].

وأصح منه حديث بريدة في قصة ماعز رضي الله عنه : وفيه : فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**أبه جنون؟**" فأخبر أنه ليس بمجنون فقال : **أشرب خمرا ؟** فقام رجل فاستنكهه ، فلم يجد منه ريح خمر ".أخرجه

---

(٧٤) انظر : التاج والإكليل : (٥/١٤٩).

(٧٥) وانظر : زاد المسير : (١/٣٣٠) ، تفسير ابن كثير : (١/٣٢٧) ، فتح القدير : (١/٢٩٥) ، تفسير السعدي : (١/١١٧).

(٧٦) انظر : شرح مياره : (١/٢٠٤) ، الفواكه الدواني : (٢/٤٠).

(٧٧) مجموع الفتاوى : (١٠/٤٤٠).

(٧٨) مجموع الفتاوى : (١٠/٣٤٤).

(٧٩) الأم : (١/٨٩).

(٨٠) حاشية البجيرمي على المنهج : (٣/٣٨٦).

(٨١) سبق تخريجه.

مسلم.[٨٢] ووجه الدلالة منه أنه أراد أن يتأكد أنه مكلف ، وليس به عارض من عوارض الأهلية، ولذا سأل هل شرب الخمر وهل به جنون ، فدل أن عوارض التكليف تؤثر في الأحكام والعقاب والثواب.

ثالثاً : الإجماع : وأما الإجماع فقد أجمع العلماء على رفع التكليف عنه ، وعلى عدم وقوع طلاقه كما حكاه ابن تيمية وغيره.وكلام العلماء في الجنون لم يفرق بين جنون بسبب المس أو غيره[٨٣].

قال ابن تيمية :.. وأما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء . .. ولا تصح عقوده باتفاق العلماء . فلا يصح بيعه ولا شراؤه ، ولا نكاحه ولا طلاقه ، ولا إقراره ولا شهادته ، ولا غير ذلك من أقواله ، بل أقواله كلها لغو لا يتعلق بها حكم شرعي، ولا ثواب ولا عقاب.أ.هـ. [٨٤]

الصورة الثانية : وهي الحالة التي يكون السحر فيها شديداً ، بحيث يفقد عقله أحياناً ، ويفيق أحياناً ، فيكون حكمه كالمغمى عليه ، أو المجنون الذي يفيق أحياناً ، مكلف في حال إفاقته ، وغير مكلف في حال جنوه ، أو إغمائه.ومن ذلك : ماذكر أن المرأة التي كانت تتكشف ودعت النبي صلى الله عليه وسلم كان حالها كذلك ، قال ابن عبدالبر [٨٥]: أم زفر التي كانت بها مس من الجن ، وقيل: إنها التي دعت النبي صلى الله عليه وسلم أن لاتتكشف [٨٦] .وفي بعض ألفاظه عند البزار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنها قالت : إني أخاف الخبيث أن يجردني. فدعا لها.أ.هـ. [٨٧]

الاستدلال على عدم وقوع طلاقه في حال الصرع والجنون :

أما في حال الجنون فيأخذ حكم المجنون ؛ لأنه مجنون حقيقة وحكماً ، وقد أجمع العلماء كما سبق في الحالة الأولى على عدم تكليفه ، كما دلت النصوص السابقة الواردة في الحالة الأولى على ذلك.

الاستدلال على وقوع طلاقه في حال الإفاقة من الصرع والجنون :

أما في حال إفاقته فهو مكلف مختار ، وكما ورد في الحديث السابق : (**كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه**). [٨٨] ، إلا إذا أثر عليه السحر في اختياره فيكون من قبيل طلاق المكره وتأتي في الحالة الرابعة.

وأجمع العلماء على صحة طلاق الزوج المكلف المختار السليم من عوارض الأهلية.[٨٩]

---

(٨٢) صحيح مسلم : (١٣٢٢/٣) ، حديث رقم (١٦٩٥).

(٨٣) انظر : المغني : (٣٤٥/١٠).

(٨٤) مجموع الفتاوى : (١٩١/١١).

(٨٥) الاستيعاب : (١٩٣٨/٤).

(٨٦) سبق تخريجه.

(٨٧) انظر : مجمع الزوائد : (٣٠٨/٢) ، فتح الباري : (١١٥/١٠).

(٨٨) سبق تخريجه.

(٨٩) انظر : المغني : (٣٤٥/١٠).

الصورة الثالثة : وهي الحالة التي يكون السحر ليس سحر تفريق ، ولم تصل الروح الماسَّة لدرجة العشق والغيرة من الزوجة فلا يؤثر السحر في تصرفاته مع زوجته .فهذا حكمه حكم الصحيح المكلف المختار ويقع طلاقه ، وهذا واقع ، ويعرف من حال الزوج وتصرفه مع أهله وأقاربه من أنه لا يُستَنْكر منه شيء ، حتى لو وجدت فيه علامات السحر ؛ لأن السحر ليس سحر تفريق ، بل سحر آخر ، ما لم يحصل عشق للبدن فحينئذ تكون من الحالة الربعة.وهذا واقع وله نماذج ، لكن قد ينقلب الأمر فتعشق الروحُ الماسَّةُ الجسدَ فيكون من الحالة التالية حينئذ.

الاستدلال على وقوع طلاقه :

أنه مكلف مختار ، والأصل صحة طلاقه الواقع منه ما لم يرد عارض من عوارض الأهلية ، ولاعارض هنا ، وكما في الحديث السابق : (**كل الطلاق جائز إلا طلاق** ...) ، إلا إذا أثر عليه السحر في اختياره فيكون من قبيل طلاق المكره ، وتأتي في الحالة الرابعة ، أو تحولت الحالة لحالة عشق فيكون من الإكراه كذلك ويأتي.

الصورة الرابعة : وهي الحالة التي يكون السحر فيها سحر تفريق ، أو وصلت الروحة الماسَّة (وخاصة إن كانت أنثى) إلى درجة عشق الممسوس والغيرة من زوجته ، وصدرت منه تصرفات تجاه أهله تدل على بغض شديد وكراهية ، ثم صدر منه الطلاق بغير اختياره ففي هذا الحال تكون من نوع طلاق الإكراه وتأخذ حكمه ، لأنه لا يعقل ما يقول ، لكن في الحالة الثانية (حالة العشق) يسمى طلاق الممسوس ، وليس المسحور ، وحكمهما واحد هنا.وقد نص الحنابلة على المسألة صراحة بأنها من نوع الإكراه .وهو المذهب المشهور.[٩٠]وقد نص عليها ابن تيمية رحمه الله وتتابع الحنابلة على نقلها عنه وإقرارها .قال ابن مفلح : وإن سحره ليطلق فإكراه.قاله شيخنا.أ.هـ. [٩١]

وقال المرداوي : الثالثة لو سحر ليطلق كان إكراها. قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله .قلت : بل هو منه أعظم الإكراهات .ذكره ابن القيم والشيخ تقي الدين ... وغيرهم ، وهو واضح ، وهو المذهب الصحيح.أ.هـ.[٩٢] وتابعهم بقية علماء الحنابلة على نقل ذلك[٩٣] .وممن نص عليها من الحنفية : إبراهيم بن أبي اليمن الحنفي حيث قال : المصروع إذا طلق امرأته في حالة الصرع لا يقع طلاقه .كذا أجاب صاحب المحيط رحمه الله.أ.هـ[٩٤]

مع أن مذهبهم عدم وقوع طلاق المكره ، فلعلهم جعلوه من قبيل الملجأ ، وهو الذي لا اختيار له ، أما غير الملجأ فقد ذهب الحنفية إلى وقوع طلاقه مطلقا [٩٥].

---

(٩٠) انظر : المغني : (٣٥٧/١٠) ، الفروع : (٣٦٦/٥) ، الإنصاف : (٤٤٤/٨) ، كشاف القناع : (٢٤٦/٥) .

(٩١) الفروع : (٢٨٥/٥).

(٩٢) الإنصاف للمرداوي : (٤٤١/٨).

(٩٣) انظر : كشاف القناع : (٥/ ، ٢٣٦) ، دقائق أولي النهى: (٧٦/٣) ، مطالب أولي النهى : (٣٢٥/٥).

(٩٤) لسان الحكام : (٣٢٥/١).

(٩٥) انظر : المبسوط : (٤٠/٢٤) ، بدائع الصنائع : (١٠٠/٣) ، تبيين الحقائق : (١٩٥/٢) ، حاشية ابن عابدين : (٢٣٦/٣)

أما المالكية والشافعية فلا يرون وقوع طلاق المكره كما سبق، وبناء عليه يشبه أن يكون الحكم هنا محل اتفاق بين الأئمة الأربعة بعدم وقوع طلاق المسحور في هذه الحال .

تقرير الإكراه في هذه الحالة :

ويدل عليه أن الجان يتكلم على لسان الجان كما قد تقرر ، قال ابن تيمية رحمه الله :وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : قلت لأبي : إن قوما يزعمون أن الجني لا يدخل في بدن الإنسي . فقال : يا بني ، يكذبون هو ذا يتكلم على لسانه . أ.هـ. (٩٦) وقال : فتنزل عليه الشياطين وتتكلم على لسانه كلاما لا يعلمه ، وربما لا يفقهه ، وربما كاشف بعض الحاضرين بما في قلبه ، وربما تكلم بألسنة مختلفة ، كما يتكلم الجني على لسان المصروع ، والإنسان الذي حصل له الحال لا يدري بذلك ، بمنزلة المصروع الذي يتخبطه الشيطان من المس ولبسه وتكلم على لسانه ، فإذا أفاق لم يشعر بشيء مما قال ؛ ولهذا قد يضرب المصروع ، وذلك الضرب لا يؤثر في الإنسي ، ويخبر إذا أفاق أنه لم يشعر بشيء ؛ لأن الضرب كان على الجني الذي لبسه أ.هـ. (٩٧)

وإذا كان الجان يتكلم على لسانه فهو غير مكلف ولاينفذ طلاقه ، قياساً على ما لو طلق أخوه ، أو صديقه بغير إذنه فلا يقع بلا ريب ؛ لأنه في الحقيقة كأن الجان هو المُطَلِّق وليس الإنسي المسحور ، أو الممسوس.

وهذا قياس قول المالكية ، فقد ورد في المدونة ما نصه :قلت : أرأيت طلاق المكره ومخالعته قال : مالك : لا يجوز طلاق المكره فمخالعته مثل ذلك عندي قلت : وكذلك نكاح المكره ، وعتق المكره لا يجوز في قول مالك قال: نعم ، كذلك قال مالك. أ.هـ. (٩٨) ، فقد نصوا على عدم وقوع طلاق المكره ، والمسحور هنا مكره. (٩٩)

وهو قياس قول الشافعية في عدم وقوع طلاق المكره مطلقاً . (١٠٠).

وقد تفرد الحنابلة وبعض الحنفية بالنص على هذه الصورة بخصوصها ، أما غيرهم فهو مقتضى التخريج على قواعدهم.وبناء على هذا فيظهر اتفاق المذاهب الأربعة على هذا بلاخلاف ، وهو مقتضى قاعدة من لم ينص على عين المسألة .

الصورة الخامسة : أن يؤدي السحر لخطأ في اللفظ وسبق لسان يتراجع عنه بعد مدة ، مع علمه بالخطأ لكنه مجبر عليه من الروح الماسَّة ، وينكر أن يكون قصده ، ففي هذا الحال يكون حكمه حكم المخطئ والمكره ، ومثل هذه الحال موجودة.وقد حكى أهل الخبرة الثقات عن هذا الصنف الممسوس نماذج : تدرك ما يتكلم به الجان على لسانها ، وتخبر عنه ، بل وتسمعه من الجان ، وهو ينطق به حين يحضر .

---

(٩٦) مجموع الفتاوى : (١٩/٩-١٢).

(٩٧) مجموع الفتاوى : (١١/٢٨٦).

(٩٨) انظر : المدونة : (٢/٧٩).

(٩٩) انظر : المدونة : (٢/٧٩) ، مواهب الجليل : (٤/٤٩) ، حاشية الخرشي : (٤/٣٥) ، حاشية الصاوي : (٢/٥٤٢) .

(١٠٠) انظر : الأم : (٨/٢٩٨) ، تحفة المحتاج : (٨/٣٣) ، شرح البهجة : (٤/٢٤٩) ، حاشية قليوبي وعميرة : (٣/٣٣٤).

وتختلف هذه الحالة عن الحالة الرابعة بقوة الشخص الممسوس وقوة إرادتـــه ، فالــضعفاء تــسلب إرادهم ويكونون في حالة غياب ذهن وهي الحالة الرابعة ، ومن فيه قوة قلب فيضعف هذا التأثير كثيراً إلى مجرد سبق اللسان مع حضور الذهن وهي الحالة الخامسة ، وهذا معروف لدى أهل الخبرة.

الاستدلال على هذه الحالة :

١. أنه في معنى المخطئ حقيقة ومعنى : أما الحقيقة فلأنه يريد لفظاً ، فيلوي الجان لسانه ليقول لفظاً آخر ، وقد ورد في تعريف المخطئ بأنه : من لم يقصد التلفظ بالطلاق أصلا ، وإنما قصد لفظا آخر ، فسبق لسانه إلى الطلاق من غير قصد ، كأن يريد أن يقول لزوجته : يا جميلة ، فإذا به يقول لها خطأ : يا طالق ، وأما معنىً : فلأنه لم يـــرد اللفظ ولا معناه ، وينكره بعد التلفظ به.

وقد يقال: إنه إكراه وليس خطأ، فيقال: غاية ما في الأمر أنه اجتمع في حقه أمران: الإكراه والخطــأ وهـــذا أقوى في الاستدلال على عدم وقوع طلاقه.

وعلى القول بأنه إكراه فقد اختلفت المذاهب الفقهية في وقوع الإكراه: فيتخرج على قول الجمهـــور عـــدم وقوع طلاق المسحور في هذه الحالة قضاء وديانة، كما هو مذهب المالكية (١٠١) ، والــشافعية (١٠٢) ، وإحـــدى الروايتين عن أحمد (١٠٣) .وكذلك لايقع بناء على مذهب الحنفية في عدم وقوع طلاق الملجأ لأنهم عدوه مـــن نـــوع الطلاق الملجئ كما ورد عن ابن أبي اليمن في كلامه السابق (١٠٤) ، أما الحنابلة فكلامهم صريح في عـــدم وقـــوع طلاق المكره وهو هنا مكره.وبناء على هذا يكون محل اتفاق بين الأئمة الأربعة. (١٠٥)

٢. حديث عمر بن الخطاب مرفوعا : "**إنما الأعمال بالنيات** " (١٠٦) .

ووجه الدلالة منه : أنه يدل على ربط الأعمال –ومنها الأقوال- بنية تصدر عن المكلف ، ومـــسألتنا ورد عليها عارضان من عوارض الأهلية : الخطأ والإكراه فلا تكليف حينئذ.

٣. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إنما الطلاق عن وطر (١٠٧) .أخرجه البخاري تعليقاً مجزوماً به.ومعنـــاه أن الطلاق لايكون إلا من حاجة يريدها المطلق ، والمخطئ والمكره لاحاجة لهما فلا يقع.

٤. أن الله قد وضع الكفر عمن أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ، فكذلك ما دون الكفر كما في قوله تعالى : ﴿**إِلاَّ مَـــنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ**﴾ [النحل : ١٠٧] .قال ابن كثير رحمه الله : ولهذا اتفق العلماء على أن المكره علـــى الكفر يجوز له أن يوالي إبقاء لمهجته.أ.هـــ. (١٠٨)

---

(١٠١) انظر : التاج والإكليل : (٣١١/٥) ، حاشية الدسوقي : (٣٦٧/٢) ، حاشية الصاوي : (٥٤٤/٢).

(١٠٢) انظر : تحفة المحتاج : (٢٨/٨) ، حاشية قليوبي وعميرة : (٣٣٢/٣) ، حاشية البجيرمي على المنهج : (٤/٤، ١٢) .

(١٠٣) انظر : الإنصاف : (٤٦٥/٨) .

(١٠٤) انظر : لسان الحكام : (٣٢٥/١).

(١٠٥) انظر : المغني : (٣٥٧/١٠) ، الفروع : (٣٦٦/٥) ، الإنصاف : (٤٤٤/٨) ، كشاف القناع : (٢٤٦/٥) .

(١٠٦)سبق تخريجه .

(١٠٧) صحيح البخاري : (٣٨٨/٩) ، كتاب النكاح (٦٨) باب (١١).

٥. القياس على السكران في عدم وقوعه بجامع عدم الأهلية .

وقد يناقش : بأن المسألة خلافية ، ومثل ذلك لايحتج به في مواطن الخلاف.

٦. القياس على المجنون والنائم والمغمى عليه بجامع عدم الأهلية في كلٍ.

٧. أما بخصوص الخطأ فقد رفع الله عن هذه الأمة الخطأ فقال : (**رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**) [البقرة : ٢٨٦].

٨. أن المكره مغلق على عقله وفي الحديث : "**لا طلاق في إغلاق**" [١٠٩].

٩. أن الأصل بقاء النكاح ورفع الطلاق بمثل هذا مشكوك فيه ، فنبقى على الأصل.

١٠. أن الطلاق إزالة ملك فاعتبر له العقل والاختيار ، ولا اختيار هنا .

١١. أن المخطئ والمكره لايحكم بردته في حال الخطأ والإكراه كما ورد في الحديث : قال : **اللهم أنت عبدي وأنا ربك** .**أخطأ من شدة الفرح** .أخرجه مسلم [١١٠] .ولو اعتبر كلامه لكانت ردة.

١٢. ما ورد عن عبد الملك بن قدامة الجمحي عن أبيه : أن رجلا تدلى يشتار [١١١] عسلا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فجاءته امرأته فوقفت على الحبل ، فحلفت لتقطعنه ، أو لتطلقني ثلاثا ، فذكرها الله والإسلام فأبت إلا ذلك، فطلقها ثلاثا ، فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فذكر له ما كان منها إليه ، ومنه إليها .فقال : ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق[١١٢].

ونوقش : أنه أثر ضعيف ، حيث ذكر ابن حجر بأنه منقطع [١١٣] ،وضعفه الألباني [١١٤] .

١٣. وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح [١١٥] عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئا.وفي لفظ عند البيهقي عن ابن عباس فيمن أكرهه اللصوص حتى طلق امرأته قال : ليس بشيء.أخرجه البيهقي[١١٦] .وفي لفظ عنه : ليس لمكره طلاق.[١١٧]. وعلقه البخاري في الطلاق مجزوماً به بلفظ : طلاق السكران والمستكره ليس بجائز. [١١٨]

---

(١٠٨) تفسير ابن كثير : (٥٨٩/٢).

(١٠٩) سبق تخريجه .

(١١٠) صحيح مسلم : (٢١٠٤/٤) ، حديث رقم (٢٧٤٧) .

(١١١) أي يجتنيه .انظر : غريب الحديث لابن الجوزي : (٥٦٧/١) .

(١١٢) سنن سعيد بن منصور : (٣١٣/١) ، سنن البيهقي الكبرى : (٣٥٧/٧).

(١١٣) انظر : التلخيص الحبير : (١٢٦٠/٤).

(١١٤) انظر : إرواء الغليل : (١٥٥/٧).

(١١٥) المصنف لابن أبي شيبة : (٣٩/٤) ، فتح الباري : (٣١٤/١٢).

(١١٦) سنن البيهقي : (٣٥٨/٧).

(١١٧) سنن البيهقي : (٣٥٨/٧).

(١١٨) صحيح البخاري : (٣٨٨/٩) ، كتاب النكاح (٦٨) باب (١١).

فتاوى العلماء المعاصرين في طلاق المسحور :

أفتى بعض العلماء المعاصرين في طلاق المسحور ، ومما عثرت عليه في هذا الخصوص :

١-فتوى للشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.-عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.رقم الفتوى : ١٢٨٥٧ موضوع الفتوى : طلاق المسحور .

السؤال : هل يقع طلاق المسحور أم لا ؟

الإجابة : إذا غلب السحر على العقل وألحق المسحور بالمجانين لم يقع طلاقه ؛ لأن الطلاق يشترط له العزم ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾.وفاقد العقل ليس له عزم ، ولا نية . فأما إن [كان] الطلاق مع الفهم والعلم بآثار الطلاق ، وما يسببه من الفرقة ، فإنه يقع لكن إن عمل السحر في صرفه عن زوجته وإيقاع الكراهة بينهما و لم يجد الراحة إلا في الطلاق على حد قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾ ؛ فالظاهر أنه لا يقع ؛ لأنه مغلوب على أمره.والله أعلم .

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين-عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

خاتمة

وفي الختام نذكر أهم نتائج البحث وهي :

١. تبن من خلال البحث أن المراد بالسحر : عقد ورقى شيطانية ، يتوصل لها الساحر بعد الكفر بالله وعبادة الشيطان ، وتؤثر في بدن المسحور ، أو قلبه ، أو عقله .
٢. كما تبين أن السحر له حقيقة وتأثير حقيقي ، وأن منه ما يسبب المرض والقتل ويفرق بين المرء وزوجه.
٣. كما تبين أن هناك فرقاً بين السحر وبين الحسد والمس ، وأن المسحور له علامات يعرف بها لدى أهل الخبرة.
٤. كما تبين حكم السحر وأنه محرم بالكتاب والسنة والإجماع.
٥. كما تبين أن هناك فرقاً بين طلاق المسحور مع طلاق المكره مع تشابه بينهما ، وكذلك الغضبان والسكران والمجنون والمريض والمخطئ.
٦. كما تبين أن المسحور إذا حصل له سحر قبل النكاح فهو عيب يثبت به الخيار للمرأة.
٧. كما تبين أن الجان يدخل في بدن الإنسان عند أهل السنة والجماعة ، وهو الذي يؤثر في المسحور والممسوس: في عقله وجسمه.
٨. كما تبين أن الزوج المسحور له خمس حالات ويختلف معها حكم طلاق المسحور ، فمنها ما يكون كالمجنون فيأخذ حكمه ، ومنها : ما يصيبه صرع يفيق منه حيناً ، فيكون كالمجنون في حال الصرع ، ويأخذ حكم المكلف في حال الإفاقة ، والحالة الثالثة : التي لايكون السحر فيها سحر تفريق ، ولايؤثر السحر فيها على عقل المسحور فيأخذ حكم المكلف الصحيح ، والحالة الرابعة : وهي التي يكون السحر فيها سحر تفريق ، أو هو ممسوس والمس

وصل لدرجة العشق للبدن ، بحيث تنفره من زوجته ويتصرف بغير إرادته في علاقته مع زوجته فلا يقع طلاقــه ، ومثلها الحالة الخامسة : وهي التي يصدر منه كلام بغير اختياره لزوجته رغماً عنه مع علمه وإدراكه فكــذلك لا يقع طلاقه.

التوصيات

هناك بعض المسائل التي تبين من خلال البحث حاجتها لمزيد من البحث والتحرير، ومنها :

١. بحث مسألة طلاق المريض مرضاً نفسياً : هل يقع ، أو لا؟ وحكم طلاق المعيون في زوجته؟
٢. بحث مسألة ثبوت حق المرأة في الفسخ في حال وقع بالزوج سحر بعد الزواج والوطء الصحيح.
٣. التوسع في بحث تصرفات المسحور عموماً في أبواب أخرى مثل : المعاملات والعبــادات والأســرة وغيرهــا ، وأحكامه عموماً لم تأخذ حقها من البحث والتحرير كما ينبغي.
٤. اقترح على المحاكم الشرعية وضع جهات للنظر من المتخصصين في الرقية الشرعية لاستشارتهم فيما يرد علــيهم بخصوص قضايا السحر والمس والعين ؛ لكثرتها والحاجة إلى خبرة هؤلاء في معرفة الحالات وتمييزها.

٥. ويحسن أيضاً عقد دورات تدريبية وندوات علمية حول هذه القضايا وإشكالاتها والحلول الشرعية حيالها.

٦. كما اقترح تدريس علم الرقية الشرعية وضوابطه ومهارته في الكليات الشرعية ؛ باعتباره علماً شرعياً من ميراث النبوة يستحق العناية والتدريس.

٧. التوسع في دراسة طرق إثبات قضية السحر والمس في المحاكم الشرعية من خلال طرح عدة نـــدوات ومـــؤتمرات حول هذه القضايا وما في معناها.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.